بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة محكمة الاستئناف الموقرة، سلمهم الله ورعاهم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

مذكرة اعتراض بطلب استئناف

١- على صك الحكم رقم: [رقم الصك] وتاريخ: [التاريخ]

٢- الصادر في الدعوى رقم: [رقم الدعوى] وتاريخ: [التاريخ]

٣- مقدَّمة من المستأنفة: [الاسم الكامل] – هوية وطنية رقم: [رقم الهوية]

٤- ضد المستأنف ضده: [الاسم الكامل] – هوية وطنية رقم: [رقم الهوية]

٥- نوع طلب الاستئناف: تدقيق ومرافعة

٦- تاريخ إيداع مذكرة الاعتراض: [التاريخ]

أولاً: أسباب الحكم المستأنف

نُحيل فضيلتكم إلى ما ورد في صك الحكم المستأنف من أسباب، منعاً للتكرار وحفاظاً على وقت هيئتكم الموقرة الثمين، مع بيان أوجه القصور التي اعترتها فيما يلي من هذه المذكرة.

ثانياً: منطوق الحكم المستأنف

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بتسليم المدعية مبلغاً وقدره ([المبلغ]) حالاً، وقد تقرر اعتماد الصك وإتاحته إلكترونياً عبر منصة ناجز، ولمن حُكم عليه أو لم يُحكم له بكامل طلباته حق الاعتراض عليه خلال المدة النظامية المقررة نظاماً، فإن لم يتقدم المعترض باعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه فيه واكتسب الحكم القطعية.

ثالثاً: أسباب الاعتراض على الحكم

اعترى الحكم المستأنف عدة أوجه من القصور، تتمثل فيما يأتي:

١- مخالفته لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- مخالفته لمبادئ وقواعد العدالة العامة.

٣- مخالفته للأنظمة المعمول بها شرعاً ونظاماً في المملكة العربية السعودية، وبخاصة نظام المرافعات الشرعية ونظام المعاملات المدنية.

الاعتراض من حيث الشكل

استناداً إلى نص المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي تنص على أن: «مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويُستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام»، وحيث إن موكلتنا لم تقنع بالحكم سالف الذكر، وقد سمح لها النظام بتقديم مذكرة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي للتسليم؛ وحيث إنه تم إيداع صك الحكم عبر منصة ناجز بتاريخ [التاريخ]، وبذلك تنتهي المدة النظامية المقررة للاعتراض بتاريخ [التاريخ]، وقد أُودعت مذكرة الاستئناف هذه خلال القيد الزمني المحدد نظاماً ومن ذي صفة وصلاحية؛ لذا يضحى طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً.

الاعتراض من حيث الموضوع

١- القصور في تسبيب الحكم المستأنف ومخالفته لقواعد العدل الشرعية:

قال تعالى: ﴿*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ*﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿*وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ*﴾ [النساء: ٥٨].

والتسبيبُ في الأحكام القضائية مقصدٌ شرعي ونظامي أصيل، إذ لا يستقيم القضاء إلا ببيان الأسانيد الواقعية والشرعية التي بُني عليها، وقد قررت المادة (١٩١) من نظام المرافعات الشرعية أن لمحكمة الاستئناف نقض الحكم متى تبيَّن لها وجود خللٍ في تسبيبه بعد سماع أقوال الخصوم. وقد شاب الحكم المستأنف قصورٌ جوهري في التسبيب؛ إذ صدر اعتماداً على مجرد قرينة التفريط في البيانات الشخصية التي مكَّنت الغير من استغلال الحساب، دون أن تبحث الدائرة الموقرة الدفوع الجوهرية المتعلقة بالبلاغات المقدَّمة قبل واقعة الدعوى، وعدم استفادة المدعى عليها فعلياً من المبلغ محل المطالبة، وهي دفوعٌ كان من شأن بحثها أن يغيّر وجه الرأي في الدعوى.

٢- الخطأ في تطبيق مبدأ الإثراء بلا سبب مشروع:

لقد اعتمد الحكم المستأنف اعتماداً كلياً على ما ادَّعته المدعية عن طريق وكيلها، رغم أن هذه الدعوى قد جانبت الصواب في تطبيق القواعد الشرعية والنظامية ومبادئ العدالة؛ فقد ذكرت المدعية في صحيفة دعواها أنها تعرضت لاحتيال مالي، وأن الحوالات البنكية محل النزاع قد استقرت في حساب يعود للمدعى عليها، وأنها تضررت من ذلك بمبلغ إجمالي قدره ([المبلغ]).

وقد نصّت المادة (١٤٤) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٤هـ على أن: «كل شخص -ولو غير مميز- يُثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عمَّا لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد»، وتقرر هذه المادة على وجه اللزوم اجتماع ركنين اثنين لقيام المسؤولية: افتقار المدعية من جهة، وإثراء المدعى عليها إثراءً فعلياً وواقعياً من جهة أخرى، ولا يكفي تحقق أحدهما دون الآخر.

وقد أخلّت الدائرة الموقرة بهذا الميزان؛ إذ اكتفت بثبوت افتقار المدعية دون أن تتحقق من قيام ركن الإثراء الفعلي لدى المدعى عليها، رغم قيام الأدلة على أن المدعى عليها لم تكن سوى أداة وضحية للمحتالين الذين استغلوا حسابها البنكي لتمرير الأموال، ومن أوجه القصور في هذا الخصوص ما يأتي:

أ- إقرار المدعى عليها بأنها ضحية احتيال ونصب من قِبل شخص أوهمها بالتوظيف، واستغل بياناتها الشخصية لفتح حسابات بنكية دون علمها.

ب- تقدُّم المدعى عليها ببلاغات وشكاوى رسمية إلى البنك المركزي السعودي بشأن الواقعة.

ج- تقدُّمها ببلاغ رسمي إلى جهات الأمن العام بتاريخ [التاريخ]، وذلك في وقتٍ قريب من تاريخ وقوع الاحتيال، مما يُعزز جدية بلاغها.

د- إفادتها بأنها لم تستلم الأموال محل الدعوى بتاتاً، وأن من قام بالعمليات المصرفية هو المحتال الذي استغل حسابها دون علمها أو رضاها.

هـ- عدم تحقيق الدائرة الموقرة في هذه البلاغات الرسمية، وعدم طلبها الاطلاع على محاضر التحقيق الجنائي أو نتائج شكاوى البنك المركزي للتحقق من صدق مزاعم المدعى عليها ومدى تضررها هي الأخرى من الواقعة.

و- أن مجرد التفريط المُفترض في البيانات الشخصية لا يُنشئ بذاته إثراءً فعلياً في ذمة المدعى عليها، وأن تحميلها المسؤولية على هذا الأساس وحده يخلط بين المسؤولية المدنية عن الضرر - التي تستلزم

إثبات الضرر الفعلي والمباشر وعلاقة السببية - وبين مبدأ الإثراء بلا سبب الذي يستلزم إثبات الإثراء الفعلي والواقعي، وهو ما لم يثبت في حق المدعى عليها.

رابعاً: الخاتمة

إن القصور الذي شاب الحكم المستأنف لا يتفق مع ما أمرتنا به الشريعة الإسلامية من ضرورة تحرّي العدل وتسبيب الأحكام، قال تعالى: ﴿*إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ*﴾ [النساء: ٥٨]. ويقتضي تسبيب الحكم القضائي بيان الأسانيد الشرعية والواقعية التي استند إليها القاضي، صوناً لعدالة القضاء وشفافيته، وإتاحةً لفرصة الطعن على الحكم عند وقوع الخطأ فيه.

وحيث ثبت مما تقدم إصابة الحكم المستأنف بأوجه القصور المبيَّنة أعلاه، مخالفةً للقواعد الشرعية والنظامية، وحيث لم تكن به مقدماتٌ كافية وسائغة تُبرر منطوقه، الأمر الذي يستوجب نقضه وإلغاءه؛ فإنني ألتمس من فضيلتكم الحكم بما يأتي:

خامساً: الطلبات

١- قبول الاعتراض شكلاً، لتقديمه من ذي صفة وخلال المدة النظامية المقررة بالمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

٢- إلغاء الحكم المستأنف، والحكم مجدداً برفض الدعوى، لما تقدَّم بيانه من أسباب، وتحقيقاً للعدالة، وتجنباً لوقوع الضرر بالمدعى عليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مقدمته / وكيل المستأنفة

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....